[235] وانس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي (صلى ا عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: يا على ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم: الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه. وفي (الخصال) بالاسناد الاتى (1) عن حماد بن عمرو مثله (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3) ويأتي ما يدل عليه (4). وتقدم ما يدل على حق المارة في بيع الثمار (5) ويأتي ما يدل عليه (6) وعلى الاكل من بيوت من تضمنته الآية (7). 64 - باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم انه خلطه حرام (30424) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسى قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن

(1) ياتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (خ). (2) الخصال: 410 / 12. (3) تقدم في البابين 22 و 23 من ابواب جهاد النفس، وفي الباب 12 من ابواب مقدمات التجارة. (4) ياتي في الباب 5 من ابواب آداب المائدة. (5) تقدم في الباب 8 من ابواب بيع الثمار. (6) ياتي في الباب 81 من ابواب الاطعمة المباحة. (7) ياتي في الباب 24 من ابواب آداب المائدة. الباب 64 فيه 3 احاديث (1) التهذيب 9: 79 / 336 ومستطرفات السرائر: 78 / 4. (*)